

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227748

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227748

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106009) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بطانيات وكيبيل مزود قدره وبطاريات وجهاز لتخزين الطاقة وسماعة وشاحن بطاريات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/22هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/11/10م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/17م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/12م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/15م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/16م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/16م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/11م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/16م، والمتضمن عدم المطابقة من حيث فحص شكل القابس والبيانات الإيضاحية والعلامات الإيضاحية والإرشادات ودرجات الحرارة القصوى والفحص الظاهري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار استند على أن المخالفة شكلية بينما ذلك يخالف ورد في تقرير المختبر المتضمن أن العينة لم تجتز اختبار درجة الحرارة القصوى،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227748

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227748

وبذلك تعد المخالفة فنية ومؤثرة على جودة المنتج وسلامة المستهلك، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة، وأن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمتها كبدل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبيين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن اللجنة الابتدائية قررت عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وحيث إنه باطلاع اللجنة لتقرير المختبر للأصناف المخالفة والذي تبين من خلاله عدم اجتياز الصنف (كيبيل - مزود قدرة) للمواصفات المطلوبة وبذلك تعد المخالفة فنية ومؤثرة في أمان المنتج وسلامته؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك فيما يتعلق بصنف (كيبيل-مزودة قدرة) وذلك وفق ما سيرد في المنطوق، وأما فيما يتعلق ببقية الأصناف فإنه لا تثير على الجهة الناطرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227748

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227748

جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106009)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء ما انتهى إليه القرار الابتدائي في شأن صنف (كيبل-مزودة قدرة) من عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد/...، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي على صنف (كيبل-مزودة قدرة)، ومعاقبتها ببدل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف (كيبل-مزودة قدرة)، وفرض غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (كيبل-مزودة قدرة).

2- تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بشأن بقية الأصناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227748

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227748

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.